

زكاة الأوراق النقدية

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ، وبعد ؛
فالأوراق النقدية تجب فيها الزكاة ؛ لقول الله تبارك وتعالى { خذ من أموالهم صدقة } ، والأوراق النقدية هي أموال الناس اليوم ، ونصابها هو نصاب الذهب أو الفضة تعمل بالأقل ،
ونصاب الذهب 85 جراماً ، ونصاب الفضة 595 جراماً .
ويجوز شراء الذهب بالأوراق النقدية وإن اختلفت قيمتها بشرط التقابض في المجلس . هذا هو الراجح عندي في هذه المسألة .
وإذا أردت التفصيل فانظر أبحاث هيئة كبار العلماء البحث الثاني .
وهذا قرار هيئة كبار العلماء بالأكثرية :
أن الورق النقدي يعتبر نقداً قائماً بذاته كقيام النقدية في الذهب والفضة وغيرها من الأثمان ، وأنه أجناس تتعدد بتعدد جهات الإصدار ، بمعنى: أن الورق النقدي السعودي جنس ، وأن الورق النقدي الأمريكي جنس ، وهكذا كل عملة ورقية جنس مستقل بذاته ، وأنه يترتب على ذلك الأحكام الشرعية الآتية:
أولاً: جريان الربا بنوعيه فيها ، كما يجري الربا بنوعيه في النقدين الذهب والفضة وفي غيرهما من الأثمان كالفلوس ، وهذا يقتضي ما يلي :
(أ) لا يجوز بيع بعضه ببعض أو بغيره من الأجناس النقدية الأخرى من ذهب أو فضة أو غيرهما - نسيئة مطلقاً ، فلا يجوز مثلاً بيع الدولار الأمريكي بخمسة أربلة سعودية أو أقل أو أكثر نسيئة.
(ب) لا يجوز بيع الجنس الواحد منه بعضه ببعض متفاضلاً ، سواء كان ذلك نسيئة أو يدا بيد ، فلا يجوز مثلاً بيع عشرة أربلة سعودية ورق بأحد عشر ريالاً سعودياً ورقاً.
(ج) يجوز بيع بعضه ببعض من غير جنسه مطلقاً ، إذا كان ذلك يدا بيد ، فيجوز بيع الليرة السورية أو اللبانية بريال سعودي ، ورقاً كان أو فضة ، أو أقل من ذلك أو أكثر ، وبيع الدولار الأمريكي بثلاثة أربلة سعودية أو أقل أو أكثر إذا كان ذلك يدا بيد ، ومثل ذلك في الجواز بيع الريال السعودي الفضة بثلاثة أربلة سعودية ورق أو أقل أو أكثر يدا بيد ؛ لأن ذلك يعتبر بيع جنس بغير جنسه ولا أثر لمجرد الاشتراك في الاسم مع الاختلاف في الحقيقة.
ثانياً: وجوب زكاتها إذا بلغت قيمتها أدنى النصابين من ذهب أو فضة أو كانت تكمل النصاب مع غيرها من الأثمان والعروض المعدة للتجارة إذا كانت مملوكة لأهل وجوبها.
ثالثاً: جواز جعلها رأس مال في السلم والشركات.
والله أعلم ، وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد ، وآله وصحبه وسلم.

هيئة كبار العلماء

... .. رئيس الدورة الثالثة

... .. محمد الأمين الشنقيطي

متوقف

عبد الرزاق عفيفي

لي وجهة نظر أخرى في الأوراق النقدية أقدم بها بيانا إن شاء الله ... عبد الله بن حميد

متوقف ... عبد الله خياط

عبد المجيد حسن ... عبد العزيز بن صالح ... عبد العزيز بن باز

إبراهيم بن محمد آل الشيخ ... سليمان بن عبيد ... محمد الحركان

عبد الله بن غديان

متوقف ... راشد بن خنين ... صالح بن غصون

صالح بن لحيدان

متوقف ... عبد الله بن منيع ... محمد بن جبير

وأما كتاب المنيع فلم أطلع عليه . والله أعلم